

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح
للحكمة الكلية / محكمة الفروانية
الدائرة / عمالي كلي ٥



بالجلسة المنعقدة علناً بالحكمة الكلية في يوم ٢٠١٩/٣/٢٨

برئاسة المستشار الأستاذ / هاني موسى
وبحضور الأستاذ / مساعد العنزي
القاضي أمين سر الجلسة
(صدر الحكم الآتي)

في القضية رقم / ٢٠١٨/٥٢٢ عمالي كلي ٥

SCANNED

المرفوعة من / نفيد سالم بخش

ضد / ١- شركة المشاريع التجارية العربية

٢- شركة بتروين لصيانة المنشآت النفطية

٣- شركة شلمبرجير اويل فلد استرن ليتد

(الأسباب)

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة ،،،،

حيث ان واقعات الدعوى - بالقدر اللازم للفصل في هذا القضاء - تتحصل وعلى ما يبين من سائر الأوراق في ان
المدعي تقدم بطلب الى ادارة العمل المختصة قال فيه وفيما أجرى بشأنه من تحقيقات انه المدعي عليها الثاني
استقدمته للالتحاق بالعمل لدى المدعي عليها الثانية وقد قامت الشركة المدعي عليها الاولى بإصدار تأشيرة دخول
لدولة الكويت وانه بتاريخ ٢٠١٧/٢/١١ وقع عقد مع الشركة المدعي عليها الثانية للعمل لديها كمهندس بأجر
٣٢٠٠ دولار الا انها انيت خدماته في ٢٠١٧/٧/٦ وانه يطالب بمسحقاته العمالية وازاء تعذر التسوية الودية احيل
النزاع الى هذه المحكمة وقيدت الدعوى بالرقم عاليه وحدد المدعي طلباته بصحيفة اعلنها الى خصمه تضمنت طلب
الحكم بمسحقاته سالفه البيان .

وحيث ان المحكمة نظرت الدعوى على النحو التآبب بمحاضر الجلسات ومثل المدعي وقدم مستنداته وحضر محام
عن المدعي عليهما الثانية والثالثة وأنكرا علاقة العمل وطالب برفض الدعوى وبتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ نذبت
المحكمة خبيراً جاء في تقريره ان كتاب عرض العمل وانهاء الخدمات المقدمان من المدعي خاصين بشركة تدعى
شركة بتروين الجيزينج وهي ليست من بين الشركات المدعي عليهم اذ انها شركة قائمة بدولة الامارات وانه لا
يوجد دليل على وجود علاقة عمل سوى سمة الدخول المقررة بمعرفة الشركة المدعي عليها الثالثة وانتهت الخبرة
الى انه يتعذر عليها مياشرة المأمورية لهذا السبب واعيدت الدعوى واخطر الخصوم وقدم المدعي مذكرة
اعتراضات على تقرير الخبرة وفي جلسة المرافعة الاخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث انه وعن طلب الحاضر عن المدعي إعادة الدعوى للخبرة لبحث اعتراضاته علي تقرير الخبير ، فان المحكمة تشير تقديمها لقضائها ، إلى أن من المقرر في قضاء التمييز أن " المحكمة الموضوع متي وجدت في الدعوى أدلة تكفي لتكوين عقيدتها واقتناعها بالرأي الذي أنتي إليه ، فأنها لا تلزم من بعد باتخاذ مزيد من إجراءات الإثبات بنذب خبير آخر أو تحقيق تجربه ، ولا عليها أن لم تجب الخصوم إلى طلب اتخاذ شئ منها أو ترد استقالات علي هذا الطلب " (الطعن رقم ٢٠٠١/٢٣١ تجاري - جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٣) وبالبناء علي ما تقدم وهديا به ، ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها ، أن المحكمة سبق لها أحالة الدعوى لإدارة الخبرة لبحث عناصر الدعوى وكان المدعي قد مثل أمام الخبير في كل جلسات الخبرة والذي نتج عنه التقرير المودع ملف الدعوي ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم من بعد باتخاذ مزيد من إجراءات الإثبات بنذب خبير آخر في الدعوى لبحث تلك الاعتراضات والمحكمة ستمضي في الدعوي علي - هدي من ذلك وحيث انه عن موضوع الدعوي فلما كان من المقرر أنه وإن كان تقدير قيام علاقة العمل أو انتفانها من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضائها علي أسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها حكمها، ولما تقدم وكانت الأوراق قد خلت من دليل مقبول علي قيام علاقة عمل بين طرفي التداعي فلم يقدم عقد عمل مكتوب ولم يحضر رافع الدعوي شهوداً لإثبات ذلك وكان لا يكفي الاستناد في ثبوت علاقة العمل بين الطرفين إلى صدور إذن العمل للمدعي عليه باسم المدعي إذ أن هذا المستند لا يدل بذاته علي قيام علاقة العمل وإذ كان ذلك وكانت هذه محكمة قد نذبت خبيراً حتى تتوصل إلى بيان تاريخ النحاق المدعي بالعمل لدي المدعي عليها وأجره وتطوره وسبب انتهاء علاقة العمل وتاريخ ذلك تحديداً ومدي أحقية المدعي في طلباته وصولاً لإظهار الحق في الدعوي وكان الثابت للمحكمة أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة له التي تفيد تحديد سبب نهاية علاقة العمل ، فجاء الخبير ليقدّم تقريره بأنه يتعذر عليه اتمام مأموريته وبيان مدي أحقية المدعي لطلباته لهذا السبب ولما كان ذلك وكان يلزم للفصل في تلك الدعوى - باعتبارها دعوي عمالية وبها مستحقات مالية - الاستعانة برأي أهل الخبرة في هذا الصدد لا سيما وأن المستندات المقدمة فيها لا تكفي بذاتها للفصل في موضوع الدعوى وذلك حتى تتمكن المحكمة من محاولة التوصل إلي كشف الواقع في الدعوى وإنهاء الخصومة وكانت الدعوى بحالتها غير صالحة للفصل فيها إذ تعذر الوقوف علي تحديد تاريخ بداية ونهاية العمل و سبب نهاية علاقة العمل حتي يمكن معه إعطاء الطرف الآخر مقابل بدل فترة الإنذار كما نصت علي ذلك المادة ٤٤ سالفه البيان وتحديد قيمة مبلغ مكافأة نهاية الخدمة عن مدة الخدمة الفعلية وتحديد رصيد الإجازات التي لم يتحصل عليها المدعي وإذ خلت الأوراق مما سلف وكانت المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق لم يطلبه الخصم فضلاً عن أن المحكمة ترى أن وسائل الإثبات الأخرى المقررة قانوناً غير منتجة في الدعوى سيما وأنها غير ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل علي دفاعهم أو لفت نظرهم لمقتضيات ذلك الدفاع وحسبها أن تقيم قضائها وفقاً للأدلة والمستندات المطروحة

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم : ٢٠١٨/٥٢٢ عمالي كلي / ٥

عليها والتي جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لتكوين عقيدة المحكمة كما سلف القول بما لا يسع المحكمة معه سوي القضاء برفض الدعوى بحالتها على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المدعي عملا بنص المادة ١١٩ مرافعات وتعفيه من الرسوم القضائية عملا بالمادة ١٤٤ من القانون رقم ٢٠١٠/٦ في شأن العمل في القطاع الأهلي ذلك أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانوني يقضي بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع فإن ذلك لا يغل يد المحكمة ويمنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى المعفي من الرسوم فلا ينبغي أن يكون طلب الحق سببا للغرم والخسران، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١١٩ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى وهو ما لم تنص عليه المادة ١٤٤ سالف الإشارة .

قلبه الاسباب

حكمت المحكمة في مادة عمالية، برفض الدعوي وألزمت رافعها بمصروفاتها .

القاضي

أمين سر الجلسة